



مزه


۴۹۹


۲۳



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







هذا كتاب الجوامع في السياسة
الالهية والايات النبوية
تأليف العالم العلامة
ابن تيمية رضى
الله عنه
امين
٢٢
٢

طبع بمطبعة نخبة الاخبار
سنة ١٣٠٦ هـ

هو المالك

داخل كتابخانه شد

كتاب
از كتب
تأليف
نمره
تاريخ
١٣٢

ضيداً لشكر تقى

575.541536

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقَى

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام العالم
 العامل الافضل الاوحد الكامل العلامة مفتي الفرق اوحد عصره وفريد دهره
 ابو العباس احمد ابن تيمية الخرافي ثنمه الله برحمته واسكنه فسيح جنته
 الحمد لله الذي اوصل رسوله بالبينات وانزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط وانزل
 الحد يد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ان الله
 قوي عزيز وختهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين
 الحق ليظهره على الدين كله وايمده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية
 والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتفريز واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ليكون صاحبه في حرز
 حرز اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والايات
 النبوية لا يستغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة
 الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى
 لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 وان تناسحوا من ولاة امركم وهذه الرسالة مبنية على اية الامراء في كتاب الله

تعالى وهي قوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذ احكمتهم
 بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا
 ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتهم
 في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
 واحسن تاويلا) قال العلماء نزلت الاية الاولى في ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الا
 مانات الى اسلمها واذ احكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في
 الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولى الامر الفاعلين لذلك في
 قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامر او بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق
 في معصية الخالق فان تنازعتوا في شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الامر ذلك فاطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله
 لان ذلك من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله
 واعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الاثم والعدوان واذ كانت الاية قد
 اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذان جاع السياسة العادلة
 والولاية الصالحة **فصل** اما اداء الامانات فقيه نومان احد هما الولايات
 وهو كان سبب نزول الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفا
 تيح الكعبة من بني شيبه وطلبها من العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة
 البيت فانزل الله هذه الاية فدمع مفا تيح الكعبة الى بني شيبه فيجب على ولي
 الامر ان يولى على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجحد من
 هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم في صحيحه
 وفي رواية من قلدر رجلا على عصابة وهو يجحد في تلك العصابة من هو ارضى الله
 منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
 من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله
 ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من
 نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذى السلطان او القضاء ونحوهم
 ومن امرآ الاجناد ومقدمى العساكر الكبار والصغار وولاية الاموال من
 الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك

من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستتنب ويستعمل
اصليح من يجده ويتنهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقربين والمعلمين
وامراء الحجاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس
الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن وتقباء العساكر
الكبار والصغار وعرقاء القبائل والاسواق ورؤساء المدائين هم الدهاقين على
كل من ولي شيئاً من امور المسلمين من الامراء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في
كل موضع اصليح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب او سبق في الطلب
بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوم ادخلوا
عليه فسألوه ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن
سمره يا عبد الرحمن لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اخر جاه في الصحيحين وقال من
طلب القضاء او استعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه
انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح
الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء عتاقه او صداقة او موافقة في
مذهب او بلد او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية
او لرشوة ياخذها منه من ماله او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضغن
في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل
فيما نهى عنه في قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تحونوا الله والرسول
وتحونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ واعلموا انما اموالكم
واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ﴾ فان الرجل لحبه لولده او عتيقه
قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان امانته
وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه او ماله ياخذ مالا يستحقه او محابة من يداهنه
في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدى الامانة
مع مخالفة هواه يشبه الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله
بتقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض
خلفاء بني العباس سئل بعض العلماء ان يحدث بما ادرك فقال ﴿ ادركت عمر
بن عبد العزيز فقبل له يا امير المؤمنين افقرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم

فقرأه لاشيئ لهم وكان في مرض موته فقال ادخلوهم علي فادخلوهم وهم
 بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رأهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بني
 ما منعتكم حقا هولكم ولم اكن بالذي أخذموالي الناس فادفعها اليكم وانما انتم
 احد رجلين اما صالح قاله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به
 علي معصية الله قوموا هني قال ولقد رايت بعض ولده جل علي مائة فرس
 في سبيل الله يعني اعطاها لمن يفرز واعليها * قلت * هذا لو قد كان خليفة
 المسلمين من اقصى المشرق ببلاد الترك الي اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من
 جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الي اقصى اليمن
 وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين
 درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد
 ستماية الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اي يسئلمهم بكفنه وفي
 هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسوعة عما قبله عبرة لكل
 ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان الولاية امانة يجب
 ادائها في موضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضي الله تعالى عنه في الامارة
 انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الا من اخذها بحقتها وادى الذي عليه
 فيارواه مسلم وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله وما
 اضاعتها قال اذا وسد الامر الي غير اهله فانتظر الساعة وقد اجع المسلمون
 وعلي هذا فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان
 يتصرف له بالاصح فالاصح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الي البالي هي احسن ولم
 يقل الالبالي هي حسنة وذلك ان الوالي راع علي الناس بمنزلة راعي الغنم كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي علي
 الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة
 عن رعيته والولد راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع في مال
 سيده وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه في
 الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يستره الله رعية يموت يوم
 يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم

الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا
 قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية دعوا
 ابامسلم فانه اعلم بما يقول فقال ايها انت اجير استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها
 فان انت هنات جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على اخرها وواك
 سيدها اجرک وان انت لم تداوم مرضاها ولم تحبس اولاها على اخرها طابك
 سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاء نواب الله على
 عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع
 الاخر فقيسهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استتاب في اموره
 رجلا وترك من هو اصلح للتجارة او القمار منه او باع السلعة بثمن وهو يحد من
 يشترى بها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من
 حباها مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانته وداهن قريبه
 او صديقه * فصل * اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الاصلح الموجود
 وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل في كل منصب
 بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذة للولاية بحسبها فقد ادى الامانة
 وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمسطبين عند الله
 تعالى وان اخلت بعض الامور بسبب من غيره اذالم يكن له ذلك فان الله
 تعالى يقول * فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
 في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرص المؤمنين وقال يا ايها
 الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم * فمن ادى الواجب المقدور
 عليه فقد اهتدى * وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
 اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك
 وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة
 كما قال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب مصر ليوسف
 * انك اليوم لدينامكين امين * وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام انه
 لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوي في كل
 ولاية بحسبها فالقوة في اماره الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب
 والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمى وطعن

وضرب وركوب وكر وفرونحو ذلك كما قال تعالى ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من
 قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا اركبوا وان ترموا
 احب الى من ان تركبوا من تعلم الرمي مم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة
 جمدها واه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل
 عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى
 وان لا يشتري باياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التي
 اخذها الله على كل مؤمن حكم على الناس في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا
 تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
 هم الكافرون ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار
 وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على
 جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة واهل السنن والقاضي
 اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا
 ليقضى بالشرع او نائبه حتى من يحكم بين الصبيان بالخطوط اذا تخايروا وهكذا
 ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فصل ﴿ اجماع القوة
 والامانة في الناس قليل لهذا كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد
 الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلاح بحسبها واذعين رجلان احدهما
 اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقفهما ضررا فيها
 فبقدم في امارة الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل
 الضيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احد عن الرجلين يكونان اميرين
 في الغز واحد قويا فاجرو والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزا فقال اما الفاجر
 القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضيف فصلاحه لنفسه
 وضعفه على المسلمين يغزاهم القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
 يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لا خلاق لهم واذالم يكن فاجرا كان
 اولي بامارة الحرب ممن هو اصلاح منه في الدين اذالم يسد مسده ولهذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال خالد سيف
 سلمه الله على المشركين مع انه احيانا قد كان يعمل لما ينكره النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابراهيم اليك مما فعل خالد لما رسله

الى بنى جذيمة قتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره
 عليه بعض من معه من الصحابة حتى او اهام النبي صلى الله عليه وسلم وضمن
 اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه في امارة الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره
 وفعل ما فعله بنوع تاويل وكان ابو ذر رضى الله عنه اصلح في الامانة والصدق
 ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا وانى احب اليك
 ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهي ابا ذر عن الا
 مارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قدر وى ما ظلت الخضراء ولا قلت الفراء اصدق
 لهجة من ابي ذر و امر النبي صلى الله عليه وسلم عروة عمرو بن العاص في غزوة
 ذات السلاسل استعطا فالاقاربة الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه و امر
 اسامة ابن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل الرجل
 المصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايان
 وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالد في
 حروب اهل الردة في فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل
 وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها رجحان
 المصلحة على المصدة في ابقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير
 اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون نائبه يميل الى الشدة واذا كان
 يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلقه نائبه يميل الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر
 الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 يؤثر عزل خالد واستنابة ابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لان خالد كان شديدا
 كعمر و ابا عبيدة كان لينا كابى بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولى من ولاه ليكون
 امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدل
 حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي المحمة وقال انا الضحوك
 القتال و امته وسط **✽** قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رجاء بينهم **✽**
✽ وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين **✽** ولهذا لما ولى ابو بكر وعمر
 رضى الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى
 احد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما و شدة الاخر حتى
 قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر

وعمر وظهر من ابى بكر من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما يدريه
 على عمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى
 الامانة اشد قدم الامير مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد
 فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاقوى ليستخرج بقوته و كاتب امين يحفظها
 بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امر الامين بمشاوره اولى العلم والذي
 جمع بين المصلحتين هكذا في سائر الولايات واذا لم تتم المصلحة بمرجل واحد جمع بين
 عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم في
 ولاية القضاء الا ورع الا كفى فان كان احدهما اعلم والاخر اروع قدم فيما
 قديظهر حكمه ويخاف فيه الهوء الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه
 الاعلم فقى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصير الناقد
 عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان على
 الا كفى ان كان القاضى مؤيداً تاييداً من جهة والى الحرب او العامة ويقدم الا كفاً
 ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضى اكثر من حاجته الى مزيد العلم
 والورع فان القاضى المطلق يحتاج ان يكون عالماً عادلاً قادراً بل كذلك كل
 وال للمسلمين فامى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما
 بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما وسئل بعض العلماء
 اذا لم يوجد من يولى القضاء الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت
 الحاجة الى الدين اكثر تغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العالم اكثر
 خلفاء الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون للاداء الدين فان الائمة منفقون
 على انه لا بد في المتولى ان يكون عدلاً اهلاً للتمسدة واختلفوا في اشتراط العالم
 هل يجب ان يكون مجتهداً او يجوز ان يكون مقلداً والواجب تولية الا مثل فالا مثل
 كيف ما تيسر على ثلاثة اقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومع انه
 يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في
 اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولاية والامارات
 ونحوها كما لا يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه
 الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت
 سقوطه للبحر فان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب بخلاف الاستطاعة في

الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها * فصل * والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك انما يتم بمعرفة متصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر فلن هذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقدم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسكين الجمعة وجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على الحرب كان هو الذي يؤم باصحابه في الصلوة وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب بن اسد على مكة و عثمان بن ابي العاص على الطائف وعليها معاذا و ابا موسى الاشعري على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلوة والجهاد وكانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ولهذا كان اذا عا دمر يضيق قول اللهم اشف عبدك يشهدك صلاة وينسئ لك عدوا و لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال يا معاذا ان اهم امرك عندي الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فن حفظها وحافظ عليها حفظ ومن ضيعها كان ماسواها من علمه اشد اضعاءة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى * واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا عمل الخاشعين وقال استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانئسلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين * فالمتصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسروا انا مينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم

وهو نوعان قسم المال بين مستحقه و عقوبات المعتدين فن لم يعتد اصلح له دينه
 و دنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول انما بعثت عمالي اليكم
 ليعلموكم كتاب ربكم و سنة نبيكم و يقسموا بينكم فيكم فلما تغيرت الرعية من
 وجه و الرعات من وجه تناقصت الامور فاذا اجتمعت الراعى فى اصلاح دينهم
 و دنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه و كان من افضل المجاهدين فى
 سبيل الله تعالى فقدر وى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة و فى المسند
 للإمام احمد عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل
 و ابغضهم اليه امام جابر (و فى الصحيحين) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه و سلم سبعة يظلمهم الله فى ظلمه يوم لا ظل الا ظله امام عادل و شاب
 نشأ فى عبادة الله عز و جل و قلبه و جل معاقى بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
 و رجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك و تفرقا عليه و رجل ذكر الله تعالى خاليا
 ففاضت عيناه و رجل دعت امرأة ذات منصب و جمال فقال اخاف الله رب العالمين
 و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق بيته و فى صحيح مسلم عن
 عياض بن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل الجنة
 ثلاثة ذو سلطان مقسط و رجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى و مسلم و رجل
 ضئى عفيف متصدق ❊ و فى السنن عنه صلى الله عليه و سلم ❊ انه قال الساعى
 على الصدقة باحق كالمجاهد فى سبيل الله تعالى و قد قال الله تعالى لما امر بالجهاد
 و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله و قيل للنبي صلى الله تعالى عليه
 و سلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل حية و يقاتل رياء فالى ذلك فى
 سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله اخراجه
 فى الصحيحين فالقصد ان يكون الدين كله لله و ان تكون كلمة الله هى العليا
 و كلمة الله اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه و هكذا قال الله تعالى ❊ و لقد
 ارسلنا رسلا بالبينات و انزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط ❊
 فالقصد من ارسال الرسل و انزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط فى حقوق خلقه
 ❊ ثم قال و انزلنا الحديد فيه باس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره
 و رسله بالغيب فن عدل عن الكتاب قوم بالحديد و لهذا كان قوام الدين بالمصحف
 و السيف و قد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا
 كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان
 اقرب الى المقصود ولى فاذا كانت الولاية مثل امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقرهم بكتاب الله تعالى فان كانوا بالقرأة سواء
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا بالهجرة سواء فاقدّمهم
 سنوا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافا
 رجلان او خفي اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع سعد بن ابى وقاص بين الناس يوم
 القادسية لما تشاجر على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
 النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه فاذا كان
 التقديم بامر الله تعالى اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجمه بالقرعة اذا خفي الامر كان
 المولى قداى الامانات في الولايات الى اهلها **فصل** القسم الثاني من امانات
 الاموال كما قال الله تعالى **في الديون** فان امن بَعْضُكُمْ بَعْضًا فليؤدى الذي
 اؤتمن امامته وليتقى الله ربه **ويدخل في هذا القسم** الاعيان والديون الخاصة
 والعامّة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم
 واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل القرض
 وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك **وقد قال الله تعالى** ان الانسان
 خلق هلوعاً اذا دنا منه الشر جزوعاً واذا دنا منه الخير منوعاً الا المسلمين الذينهم على
 صلواتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين
 هم لاماناتهم وهمد هم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
 بين الناس بما اراد الله ولا تكن للخائنين خصيماً **اي لا تخاصم عنهم** وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمايتهم واموالهم والمؤمن والمسلم
 من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر مانى الله عنه والمجاهد من
 جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيح وبعضه صححه
 لترمذى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله
 عنه ومن اخذها يريد اتلافها تلفه الله رواه البخارى واذا كان الله تعالى قد اوجب
 اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تشبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة
 والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله

عليه وسلم في حجة الوداع وقال في خطبته العاربية موداة والمحة مردودة والدين
مقضى والرقيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم
يتناول الولات والرعية فعلى كل منهما ان يؤدي الى الاخر ما يجب اداؤه اليه فعلى
ذى السلطان ونوابه في العطا ان يؤثروا كل ذي حق حقه وعلى جباة الاموال كاهل
الديوان ان يؤدوا الى ذى السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك الرعية والذي يجب
عليهم الحقوق وليس على الرعية ان يطلبوا من ولات الاموال ما لا يستحقونه فيكون
من جنس من (قال الله تعالى ومنهم من يترك في الصدقات فان اعطوا امنهار ضوا
وان لم يعطوا منهم اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا وما اتهم الله ورسوله
وقالوا حسبنا الله سبيئوتنا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم * ولا لهم ان يمنعوا
السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله تعالى سائلهم عما
استراهم في الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كلما انتقل نبي خلفه نبي وانه لاني بعدي وسيكون
خلفا فيكم قالوا افنا امرنا قال اتوا بيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استراهم وفيهما عن بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا افنا امرنا يا رسول الله قال
ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب
اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم اماناء ونواب وكلاء ليسوا املا كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم اني والله لا اعطى احدا ولا منع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت
رواه البخاري عن ابي هريرة بخوه فهذا رسول رب العالمين اخبر انه ليس المنع
والعطا بارادته واختياره كما يفعل المالك الذي ابيح له التصرف في ماله وكما
يفعل الملوكة الذين يعطون من احوالهم ويمنعون من احوالهم عبد الله يقسم المال
بامره فيضعه حيث امره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين
لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله فقال له عمر اتدري ما مثلى ومثل
هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم وحل مرة الى عمر ابن الخطاب
 مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا الامناء فقال له بعض
 الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولورعت رتعو او ينبغي
 ان يعرف ان ولى الامر كالسوق ما نطق منه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه
 الله فان نطق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نطق فيه
 الكذب والنجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذي على ولى الامر ان
 ياخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنع من مستحقه وكان على ابن ابي طالب
 رضى الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم انى لم امرهم ان يظلموا
 خلقك ولا يتركوا حقتك (فصل) الاموال السلطانية الذى اصلها فى الكتاب
 والسنة ثلاثة اصناف الغنمة والصدقة والى فهو المال المأخوذ من الكفار
 بالقتال ذكرها الله تعالى فى سورة الانفال التى انزلها الله فى غزوة بدر وسماها
 انفالها زيادة فى اموال المسلمين فقال يسئلونك عن الانتقال قل الانتقال لله
 والرسول الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولدى
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية وقال فى اثنائها فكلوا مما غنمتم
 حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمساً ما يعطى نبي قبلى
 نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً فاما رجل من
 امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت
 الشفاعة وكان النبي يعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس عامة وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى تعبدوا الله وحده لا شريك له
 وجعل رزقى تحت ظل رحمى وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن
 شبهه بقوم فهو منهم رواه احمد فى المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى
 والواجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي
 بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغنمة لمن شهد الواقعة وهم الذين
 شهدوها للقتال قاتلوا ولم يقاتلوا ويجب قسمةها بينهم بالعدل فلا يجابى احد
 لارياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وحلفاءو يقسمونها
 وفى صحيح البخارى ان سعد بن ابي وقاص راي له فضلا على من دونه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي مسند احمد ان
 سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية
 القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال نكلتلك امك ابن ام سعد وهل ترزقون
 وتنصرون الا بضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الفاتحين في دولة بنى امية
 وبنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام
 ان ينقل من ظهر منه زيادة نكابة كسرتة كسرت من الجيش او رجل صعد على
 حصن حصين فقتله او جمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان النبي
 صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا ينقلون كذلك وكان ينقل الصرية في البداية الربع
 بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النقل قال بعض العلماء انه يكون
 من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لتلايفضل بعض الفاتحين على
 بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض
 لمصلحة دينية لالهوى النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول
 فقهاء الشام وابو حنيفة واجد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينقل الربع
 والثلث بشرط وغير شرط وينقل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من
 دلى على قلعة فله كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينقل زيادة
 على الثلث ولا ينقل الا بالشرط وهذان قولان لاجد وغيره وكذلك على القول
 الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئاً فهو له كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا راي ذلك لمصلحة راجحة على المفسدة واذا كان
 الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان يغلب منها شيئاً * ومن يغلب يات بما غلب
 يوم القيامة * فان الغلول خيانة ولا يجوز التهمة فان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذ اذناً جائزاً فن اخذ شيئاً
 بلا عهد وان فهو حلال له بعد تخميسه وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا
 لم ياذن او اذن اذناً غير جائز جازل لانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة
 متحرراً للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم والحال هذه او اباح
 للامام ان يفعل فيها ما يشاء فقد يقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله
 وسط والعدل في القسمة ان يقسم للراجل سهم وللفارس ذى الفرس العربي ثلاثة
 اسهم سهم له وسهمان لفارسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن

الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة
 ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة رجلين
 ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربى والمهجين في هذا ومنهم من يقول بل
 المهجين يسهم له سهم واحد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الفرس
 المهجين الذي يكون امه نبطية ويسمى البرذون وبعضهم يسميه الترمى سواء كان
 حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او الرمكة وهى الحجره كان السلف يعدون
 للقتال الحصان لقوته وخدمته وللاغارة والبيات الحجره لانها ليس لها صهيل
 يندر العدو ويفتخرون وللسير الخصى لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم مالا قد
 كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وهرق صاحبه قبل القسمة فانه يراد به
 باجتماع المسلمين وتصاريع المغنم واحكامها فيها اثار واقوال اتفق المسلمون على
 بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الفرض ذكر الجمل الجامعة
 * فصل * واما الصدقات فهى لمن سمي الله في كتابه فقد روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رجلا سئله لمن الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم
 نبي ولا غيره ولكن جزءه ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء
 والمساكين يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولا تقوى
 مكتسب والعاملون عليها هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك
 والمؤلفة قلوبهم سند كرههم ان شاء الله تعالى في مال النقي وفي الرقاب يدخل فيه اعانة
 المكاتبين واقتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والعامون هم
 الذين عليهم ديون لا يجردون وفاقها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان
 يكونوا غرمود في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة
 الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغروهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون
 به من خيل وسلاح وثقفة واجرة والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم وابن السبيل هو الذي يختار من بلد الى بلد * فصل * واما القربى فاصله
 ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بني النضير بعد بد من
 قوله تعالى * وما افاء الله على رسوله منهم فاولاؤهم عليه من خيل ولا ركاب
 ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله
 من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
 فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
 ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
 اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
 اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
 بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
 غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين
 والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل
 من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة كما دخل في قوله تعالى والذين امنوا من بعد
 وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وفي قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان
 وفي قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله
 فما اوقفتم عليه من خيل ولا ركاب اى ما حرركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا
 ولهذا اقل الفقهاء القبيح ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل
 والركاب هو معنى القتال وسمى فيثالا ان الله تعالى افاء على المؤمنين اى رده عليهم
 من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما
 خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه بها واموالهم
 التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه
 كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل
 الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو او يهدونه
 الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصرى ونحوهم وما يؤخذ
 من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا تجروا الى غير بلادهم
 وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياخذ وما يؤخذ من
 اموال متى ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان
 كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفئ جميع الاموال السلطانية
 التي لبيت مال المسلمين وكالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين
 وليس له وارث معين وكالغصب والعواري والودائع التي تعدر معرفة اصلها

وغير ذلك من اموال المسلمين العتق والمثول فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله
 تعالى في القرآن الفبي فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوت على عهده ميت
 الاوله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع
 ميراثه الى كبير تلك القبيلة اى اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة
 من العلماء كاحد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتقاله فدفع
 ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احد وغيرهم ودفع ميراث رجل
 الى رجل من اهل قريته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وخلقاهو يتوسعون
 في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين
 الا الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بانفسهم واموالهم كما
 امر الله تعالى في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضى الله عنه بل كان يقسم المال شيئا
 فشيئا فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثر
 الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل
 على اكثره وذلك الديوان هو اهم ديوان المسلمين وكان للمصارف وديوان
 الخراج والنقما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلقاهو
 يحاسبون العمال على الصدقات والفبي وغير ذلك فصارت الاموال في
 هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة
 والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع كالجنائيات التي تؤخذ
 من اهل القرية لبنت المال لاجل قتل قتل بينهم وان كان له وارث او على
 حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا
 وقسم فيه اجتهادا وتنازع كمال من له ذورحم ليس بسدى فرض ولا عصبه ونحو
 ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء ياخذون ما لا يحل وهؤلاء
 يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من
 الجهاد ما يجب وتكثر الولاة من مال الله ما لا يحل كثره وكذلك العقوبات على
 اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في
 ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده ودبعة او مضاربة او شوكة
 او مال لمؤجله او مال يقيم او مال وقف او مال لبنت المال او عنده دين هو قادر على

ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال
 وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع
 من الدلالة على ماله و من الایفاء ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من ادائه
 وكذلك لو امتنع من ادائه النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لماروى عن عمرو
 بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه
 وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم اخرجاه فى
 الصحيحين والى هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق
 عليه ان كل من فعل محرماً او ترك واجبا استحق العقوبة فان لم يكن مقدرة
 بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولى الامر فيعاقب الغنى الماطل بالحبس فان اصر
 عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب
 مالك والشافعى واحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا اعلم فيه خلافا وقد روى
 البخارى فى صحيحه عن بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سئل بعض اليهود وهو
 شعبة عم حى ابن اخطب عن بشر خيبر فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد
 قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعبة الى الزهر نفسه
 بعد اب فقال قد رايت حيا يطوف فى خربة هناك فذهبوا فطافوا فوجدوا المال
 فى الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمى لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من
 كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما
 اخذه ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الامر العادل
 استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدرى
 رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحارثى فى كتاب الهدايا عن
 ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول
 العمال وفى الصحيحين عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبي
 صلى الله عليه وسلم رجلا من الازديقال له ابن النبيه على الصدقة فلما قدم قال
 هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله
 على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى فهلا تعد فى بيت ابيه
 او بيت امه فينظرا يهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لا ياخذ منه شيئا الا جاء به

يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعير اله رغاء او بقرة لها خوار او شاة ينفرد ثم رفع
 يديه حتى راينا عقراء ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا وكذلك محابة
 الولاية في المعاملة من المباينة والمواجزة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو
 ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عمله من
 كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا احصوا به لاجل الولاية
 من محابة وغيرها وكان الامر يقتضى ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير
 الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه
 ويترك ما يحرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد تبلى الناس من الولاية بمن
 يمنع من الهدية ونحوها لئلا يتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه
 الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منه عوضاً على كف ظلم وقضاء
 حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر
 الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب
 القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان
 حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم
 بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعله ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم
 في اغراضهم وفي حديث هند ابن ابى هالة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يقول ابغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابغى ذاك سلطان حاجة من
 لا يستطيع ابلاغها يثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام
 احمد وابوداود في سننه عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من شفيع لاخيه شفاعته فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى
 يا باعظيما من ابواب الرنى وروى ابراهيم الحروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله
 عنه قال سمعت ان يطلب الحاجة للرجل فيقبض له فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضا
 عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيافرده عليه وقال
 سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزى عليها قليلا او كثير فهو سحت
 قلت يا باعبد الرحمن ما كنت ارى السحت الا الرشوة في الحكم قال ذلك كفر فاما اذا
 كان ولى الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وقومه فلا ينبغي اعانة
 واحد منهما اذا كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكل طائفتين المقتلتين على عصبية

ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عوناً على ظلم فان التعاون نوعان نوع على البر
 والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا
 ما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك
 فريضاً على الاعيان او على الكفاية متوهماً انه متورع وما اكثر ما يشتهه الجبن
 والقشل بالورع اذ كل منهما كف وامسك والثاني يعاون على الاثم والعدوان
 كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم وضرب من لا يستحق الضرب ونحو
 ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق
 وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف
 هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة
 على البر والتقوى اذا الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يكن معرفة
 اصحابها وردھا عليهم ولا على ورتتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم
 الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يفعل بها ذلك وكذلك
 لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على اتقاقها في مصالح اصحابها اولى من
 تركها بيد من يضعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله
 تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله ﴿ اتقوا الله حتى تقاتوه ﴾ وعلى قول النبي ﷺ
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين
 وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطل المقاصد وتقليدها فاذا
 تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتقويت اذناهما ودفع اعظم المفسدين
 مع احتمال اذناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان ظالم على ظلمه
 امامن اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم
 لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في جمل امسالك الى الظالم
 مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك يدفع
 ما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على
 المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين الدالين والكتاب وغيرهم
 الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ
 وكذلك لو وضعت مضلة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط
 رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير

محابة لنفسه ولا تغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان
 محسناً لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايياً مرتشياً
 محقر المن يريد واحداً من يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت
 من نارهم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار ﴿ فصل ﴾ واما المصارف
 فالواجب ان يستدوا في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء
 من المسلمين منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق
 الناس بالفيء لانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص
 بهم ام مشترك في جميع المصالح واما سائر الاموال السلطانية فلجميع
 المصالح وفاقا الامن خص به نوع كالصدقات والمغانم ومن المستحقين ذوا الولايات
 عليهم كالولايات والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو
 ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه في الاثمان والاجور
 لما يع تفعه من سداد الثغور بالكرام والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من
 طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين
 ذوا الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في عين الصدقات من الفيء
 ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب اجد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من
 قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشتركون الورثة في الميراث والصحيح
 انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قد مبهم
 في مال بنى النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس احد احق بهذا المال
 من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وعباؤه والرجل وبلاده والرجل
 فحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه اربعة اقسام ذوا السوابق الذين يسابقهم
 حصل المال ومن يفي عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الامر والعلماء الذين
 يجلبون لهم منافع الدين والديناو ابتلابلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين
 في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والمناصحين ونحوهم والرابع
 ذوا الحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والاعطى ما يكفيه
 او قدر عمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته
 في مال المصالح وفي الصدقات ايضا فزاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه
 نظراًؤه مثل ان يكون شريكاً في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطى احداً

ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل
 منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم
 والبغايا والمغنين والمساحرو ونحو ذلك او عطاء العارفين من الكهان والنجمين
 ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه وان كان هؤلاء
 يحل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصرقات
 وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم
 السادة المطاعون في عسائرتهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الاقرع
 بن حابس سيد بني قميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخليل الطائي
 سيد بني نبهان وعلقمة بن علابة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات
 قريش من الطلقاء كصفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن
 حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير وفي الصحاح عن ابي
 سعيد الخدري رضى الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهية في تربتها الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة
 نفر الاقرع بن حابس الخنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علامة
 العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخليل الطائي احد بني نبهان قال فغضبت
 قريش والانصار فقالوا يعطى صناده نجد ويد عنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لتالفهم فجاء رجل هكت اللحية مشرق
 الوجنتين فاير العينين ناقي الجبين محملوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فن يطع الله ان عصيته اُتامنني على اهل الارض
 ولا تامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد
 بن الوليد رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا
 قوما يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل
 الاوثان يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
 وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفيان
 بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم
 مائة من الابل واعطا عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرادس

ان يجعل نهبي ونهب العبيد * بين عينيه والاقرع

وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امر منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فآتمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقره واه مسلم والعبيد اسم قريش والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجأ بعطيته منفعة كالسلامة او رفع مضرتة اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه او اسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا بخوف او النكاية في العدا وكف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه وان كان المقصود العلو في الارض والعسا دكان من جنس عطاء فرعون وانما يتكره ذوا الدين الفاسد ككذي الحق بصيرة الذي انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما ركبه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح له دينا ولا اخرة وكثيرا ما يشبه الورع الفاسد بالجن او البخل فان كلاهما فيه ترك فيشتهه ترك الفساد خشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جنبنا وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن هالع قال الترمذي صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر واردة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالورع للجنس والافكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جهته على الارض فصورتها واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق عن الله عز وجل وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالبرجة وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجد الذي هو العطاء والتجدة هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدينا الا بذلك فلهذا كان من لم يقيم بهما سلبه الامر وتقلبه الى غيره كما قال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذ قيل لكم انقروا في سبيل الله انا قلتم الى
 الارض ارضيتم بالحبوة الدنيا من الآخرة فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة الاقليل
 الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شئ
 قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فنسكهم من يبخل ومن
 يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان تبخلوا يستبدل قوما غيركم
 ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقال
 اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقالوا وكلا وعد الله الحسنى
 فعلق الامر بالاتفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال في
 غير موضع وجاهد وافي سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين لنا البخل من الكبائر
 في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتمهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
 سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي قوله تعالى والذين يكثرزون الذهب والفضة
 ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية وكذلك الجبن في مثل قوله
 تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متخرفا لقتال او متخيرا الى فئة فقد باه بغضب من
 الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويخلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
 ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل
 الارض حتى انهم يقولون في الامثال العلية لاطعته ولا جفنه ويقولون لافارس
 الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هناءت فرقت فربق غلب عليهم حب
 العلو في الارض والفساد ولم ينظر وافي عاقبة المعاد وروا ان السلطان لا يقوم
 الا بالعطاء وقد لا يتاى العطاء الا باستخراج الاموال من غير حملها فصار وانها بين
 وها بين وهؤلاء يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الامن يأكل ويطعم فانه
 اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سحق عليه الزوئساء وعزلوه ان لم يضره
 في نفسه وماله وهؤلاء ينظرون في عاجل دنياهم واهملوا الاجل
 من دنياهم واخرتهم فعاقتهم عاقبة ردية في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم
 ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها ورفيق عندهم خوف من الله ودين بينهم عما
 يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا محسن واجب لكن قد يعتقدون
 مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيتمتعون او يمنعون عنها
 مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او بخل او ضيق خلق ينضم لما منعهم من الدين

فيقعون احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او
 يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصدق سبيل الله وقد يكونون
 متاولين وربما اعتقدوا انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما
 فعلت الخوارج فهؤلاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم
 كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعنى عنهم فيما اجتهدوا فيه
 واخطاوا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل
 معيهم في الحيوة الدنيا وهم بحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من
 لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والفجار لا
 مجال ولا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الطريق
 الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس
 وخاصتهم الى يوم القيمة وهو اتفاق المال والمنافع للناس وان كانوا روءساء
 يجب الحاجة الى اصلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا الذي يحتاج اليها
 الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ منه ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان
 ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا
 ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون
 الى طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الاتفاق اقل مما
 يحتاج اليه الاول فان الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا يطمع
 في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع
 القدرة تقوى حرمة الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان بن حرب ان
 هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يامركم قال يامرنا
 بالصلاة والصدقة والعفاف والصلوة وفي الاثر ان الله تعالى اوحى الى
 ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم ان ترى لم تأخذتك خليلا في رابت
 العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي
 هو السخا وبذلك المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع
 المضار عن الخلق والناس ثلاثة اقسام قسم يعغضبون لفسوسهم ولربهم
 وقسم لا يعغضبون لفسوسهم ولا لربهم والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لانفسه
 كما في الصحيحين عن عائشة رضيت الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده خادمه ولا امرأة ولا دابة ولا شيتا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ينزل منه شئ فانتقم لنفسه قط الا ان ينتهك حرمة الله فاذا انتهك حرمة الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم الله فاما من بغضب لنفسه لاربه او يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره فهذا القسم الرابع هو شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة السكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذا اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهى اكمل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال ما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الينا ما اهلها * فصل * واما قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحد ود والحقوق التى ليست تقوم معين بل منفعتهما لمطلق المسلمين او نوع منهم وكلهم يحتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم فى الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التى ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايات ولهذا قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه لا بد للناس من امارة برة كانت او فاجرة فقيل يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فابال الفاجرة فقال يقام بها الحد ود ويامن بها السبيل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفئى وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك يقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يد السارق هل يفقر الى مطالبة المسروق بجماله على قولين فى مذهب احمد وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولا يحل تعطيله بالشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا يحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى

بايات الله ثنا قليلا وروى ابو داود في سنته عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طالت شفاعته دون حد من حدود
 الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في مسخط الله حتى
 يترزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردة الخبال حتى يخرج مما قال قيل
 يا رسول الله وما ردة الخبال قال عصابة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفي الصحيحين من مائة
 رضى الله عنها ان قريشا اهتمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من
 يتكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترى عليه
 الاسامة ابن زيد قال يا اسامة اشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم
 كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود
 والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها في هذه القضية
 عبرة فان اشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب
 على هذه القطع بسرقتها التي هي جمود العاربة على قوله بعض العلماء او سرقة
 اخرى غير هذه على قول اخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت
 وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة فغضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب
 المثل لسيدة نساء العالمين وقد برها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
 لقطعت يدها وروى ان هذه المرأة التي قطعت يدها ثابتة وكانت تدخل بعد
 ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها فقد روى ان السارق
 اذا تاب صبغته يده الى الجنة فان لم يتب صبغته الى النار وروى مالك في الموطأ
 ان جماعة امسكو الصالير فعوه الى عثمان رضى الله عنه فتلقاهم الزهرو كلهم
 فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود المملطانية
 فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى يقبل الشفاعة واصل هذا في قوله تعالى
 من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
 كفل منها وكان الله على كل شئ مقبلا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه
 شفعاء بعد ان كان وترا فان اعانته على بروتقوى كانت شفاعته حسنة وان اعانته
 على اثم وعدوان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه

وكان صفوان بن امية نائما على رداءه له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
 لص فسرقه فاخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله
 اعلى رداً أتى تقطع يده انا اهبه قال فهلا قبل ان تاتيني ثم قطع يده رواه اهل
 السنن يعنى صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان فاما
 بعد ان يرفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لابعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك
 ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذ ارفعوا الى ولي
 الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا
 صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة
 بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الادميين
 وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائسين وقد قال تعالى انما جزاء الذين
 يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
 او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
 في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
 عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط
 والتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل
 هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقراره وجاه مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه
 نزاع مذكور في غير هذا الموضوع وظاهر مذهب اجدانه لا يجب اقامة الحد في
 مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقم
 عليه حد وعلى هذا حل حديث ما عزم مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث
 الذي قال اصبت حدا فاقه صلى مع اثار اخرو في سنن ابى داود والنسائي عن
 عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
 الحدود فيما بينكم فابلغنى من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابى
 هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير
 لاهل الارض من ان تمطر اربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق
 والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة
 الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر فلا يجوز ان يؤخذ من الزاني او السارق
 او الشارب او قاطع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحدود لالبيت المال ولاغيره

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولى الامر ذلك فقد جمع
 فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثانى اكل السحت فترك الواجب وفعل
 المحرم قال الله تعالى لولا ينههم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
 لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماهون للكذب اكلون للسحت
 لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل وتسمى احيانا
 بالهدية وغيرها ومن اكل ولى الامر السحت احتاج ان يسمع الكذب من
 الشهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى
 والرايش وهو الواسطة الذى يمشى بينهما رواه اهل السنن وفى الصحيحين ان
 رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقضى
 بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان اققه منه نعم يارسول الله اقضى بيننا بكتاب الله
 واذن لى فقال قل فقال ان ابني كان عسيفاً فى اهل هذا يعنى اجير افزنى بامرأته
 فاقتديت منه بماية شاة وخادم وانى سألت رجالاتنا من اهل العلم فاخبرونى ان على
 ابني جلد مائة وتعريب عام وان على امرأته هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده
 لا قضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة و
 تعريب عام واخذ يائيس الى امرأة هذا فاسئلها فان اعترفت فارجهما فاسئلها
 فاعترفت فرجهما فى هذا الحديث انه لما بدلت عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد
 عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد
 ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجع المسلمون
 على ان تعطيل الحد بما لا يؤخذ او غيره لا يجوز واجعوا على ان المال المأخوذ
 من الزانى والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل
 الحد به مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس انما هى لتعطيل
 الحد بما اوجاه وهذا من اكبر الاسباب فى فساد اهل البرارى والقرى والامصار
 من الاعراب والتركان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء كقيس وبين
 واهل الحاضرة من رؤساء الناس واغنيائهم وقرآئهم وامراء الناس ومقدميهم
 وضد هم وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال
 امره فانه اذا ارتشا وتبرطل على تعطيل حد ضعف نفسه ان يقيم حداً اخر
 وصار من جنس اليهود الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت

بها الرشوة لانهما تلتم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلتمه الحجر الطويل كما قد جاء
 في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا
 اخذ مالا للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات الا ترى ان
 الأعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض الناس ثم جاؤا الى ولى الامرها دوا
 اليه خيلا يقد مونها له او غير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد وينكس حرمة
 الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب
 الخمر اذا اخذ فدفع ببعض المال كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا ان
 يفتقدوا وبعض اموالهم فياخذها ذلك الوالى سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم
 كذلك ذوو الجاهات اذا جوا احدا حدان ان يقام عليه مثل ان ير تكب بعض
 الفلاحين جريمة ثم يأوى الى قرية نائب السلطان او اميره فيجئى على الله
 ورسوله فيكون ذلك الذى جاءه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه
 عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
 الله من احدث حدثا او اوى محدثا فكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين
 لعنه الله ورسوله فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت شفاعته
 دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف من منع الحدود بقدرته
 ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال ياخذها لاسيما الحدود على سكان
 البرقان من اعظم فسادهم حياية المتعدين منهم بجاه او مال سواء كان المال المأخوذ
 لبيت المال اولو الى سرا او علانية فذلك جميعه محرم باجتماع المسلمين وهو مثل
 تضمين الخانات والخمرقان من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بما لا ياخذ منه
 من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان
 الكاهن وثن الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذى يسمى القواد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ثن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن
 خبيث رواه البخارى فمهر البغي هو الذى يسمى جذور القحباب وفي معناه ما يعطى
 الخشون الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل
 حلاوة النجم ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المشيرة بزعمه ونحو ذلك وولى
 الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود وعليها بما لا ياخذها كان بمنزلة مقدم
 الحرامية الذى يقاسم المحاربين على الاخذة وبمنزلة القواد يأخذ ما ياخذه ليجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيها بحال مجوز السوء امرأة لوط التي كانت
 تدل الفجار على ضيقه التي قال الله تعالى فيها فانجيناها واهله الا امراته كانت
 من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امراتك
 انه مصيبهما ما صابهم ان موعدهم الصبح الا يه فغضب الله العجوز السوء القوادة
 بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان هذا جميعه اخذ
 مال للاعانة على الاثم والعدوان وولى الامر انما نصب ليا امر بالمعروف ولينهى
 عن المنكر هذا مقصود الولاية واذا كان الوالى يمكن من المنكر يمال ياخذة كان
 قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمثلة
 من اخذ مالا ليحاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين يوضح ان ذلك صلاح
 العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في
 طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت
 هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
 تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
 ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
 اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بنى اسرائيل
 كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا
 ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس
 بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات
 واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق
 رضى الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها
 الناس انكم تقرأون هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا
 عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتمد يتم وانى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعيهم الله بعقاب
 منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت
 فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه
 مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل
 الصلوة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام

وحسن العشرة مع الاهد والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولى الامر ان
 يأمر بالصلوة المكتوبات جميع من يقدر على امره ويعاقب التارك باجماع
 المسلمين فان كان التاركون طائفة متمتعة قوتلو على تركها باجماع المسلمين وكذلك
 يقاثلون على ترك الزكوة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات
 الظاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات المحارم والفساد فى الارض ونحو ذلك
 فكل طائفة متمتعة عن التزام شريعة من شرايع الاسلام الظاهرة المتواترة
 يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله بانفاق العبداء وان كان التارك للصلاة
 واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجهور العبداء على انه
 يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والاقتل وهل
 يقتل كافرا او مسلماً فاسقاً فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا
 كله مع الاقرار بوجودها اما اذا جمعد وجوبها فهو كافرا باجماع المسلمين وكذلك
 من جمعد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات هى التى يجب القتال عليها فى العقوبة
 على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله تعالى وهو
 واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال
 قال رجل يارسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعه
 ولا تطيقه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهدان تصوم لا تفترو وتقوم
 لا تفترو قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله وقال ان فى الجنة لماية درجة
 ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله
 كلاهما فى الصحيحين وقال النبى صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعموده
 الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا
 بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم
 الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
 واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستتوون عند الله والله لا يهدى القوم
 الظالمين الذين امنوا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم
 درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم بدرجة منه ورضوان وجنات
 لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ﴿ فصل ﴾ فن ذلك
 عقوبة المحارم بين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها

ليغصبوهم المال مجاهرة من الاعراب او التركان او الاكراد او الفلاحين
او فسقة الجنند او مردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى انما جزاء الذين
يخاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي رضي الله عنه
في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا فاذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا امالاً نفوا من الارض هذا قول كثير من اهل العلم
كالشافعي واجدر رضي الله عنهما وهو قريب من قول ابي حنيفة رحمه الله
ومنهم من يسوغ للإمام ان يجتهد فيهم فيقتل من راي قتله مصلحة منهم وان كان لم
يقتل مثل ان يكون رئيساً مطاعاً فيهم ويقطع من راي قطعه مصلحة وان كان
لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى
انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا او الاول قول الاكثر فن كان من
المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حداً لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء
ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى وريثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً
لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا مه لا ولياء
المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفو اعفوا عنه وان احبوا اخذوا والدية لانه قتل
لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاختدام الالناس فضررهم عام بمنزلة
السراق فكان قتلهم حداً لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول
غير مكاف للقاتل مثل ان يكون القاتل حراً والمقتول عبداً والقاتل مسلماً والمقتول
ذمياً او مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى انه يقتل لانه
يقتل للفساد العام حداً كما يقطع اذا اخذوا مالهم وكما يحبس لحقوقهم واذا كان
المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون اعوان له
ورد له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا
ماية والرءاء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين والريسة هو الناظر السدي

يجلس على مكان عال ينظر منه من يحمي لان المباشرا انما يمكن من قتله بقوة الردء
 وموئته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في
 الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ
 دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسرهم على
 قاعد هم يعني ان جيش المسلمين اذا سيرت منه سرية فغضت ما لا فان الجيش
 يشاركها فيما غنمت لانها بظهوره وقوته تمكنت لكن ينقل عنه ثغلا فان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان ينقل السرية اذا كانوا في بد ايتهم الربع بعد
 الخمس فاذا رجعو الى اوطانهم وسيرت سرية فقلهم الثلث بعد الخس وكذلك
 لو غنم الجيش غنمية شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله
 عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان بعثهم في مصلحة الجيش واعوان
 الطائفة الممتعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل
 فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمتان
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار
 قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه
 في الصحيين ويضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف
 عين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتعة بعضها ببعض كالشخص الواحد واما
 اذا اخذ والمال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثير افانه يقطع من كل
 واحد يده اليمنى ورجله اليسرى هنذا كثر العلماء كابى حنيفة والشافعي واحمد
 وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يقطع اليد
 التي يبطش بها الرجل التي يمشى عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المقلى ونحوه
 لينعسم الدم فلا يخرج فيفضى الي تلفه وكذا يحسم يد السارق بالزيت وهذا
 القدر قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا داما
 بينهم من هو مقطوع اليد والرجل يدكروا بذلك جرمه فيرتدعوا بخلاف القتل فانه
 قد ينسى وقد يوثر بعض النفوس الالية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون
 هذا اشد تنكيلا له ولا مثاله واما اذا اشهروا السلاح ولم يقتلوا انفسا لم يأخذوا
 مالا ثم اغمدوه او هربوا وتركوا الحرب فانهم ينفون فليل ففهم تشريدهم فلا يتركون
 في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصالح من نفي او حبس او نحو ذلك

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اوحى انواع القتل
وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الادميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا
الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو
رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل عند جهور
العلماء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض
الفتهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف
انوفهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران
بن حصين رضى الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بنا بالصدقة
ونهبانا عن المشقة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل
فلا تجدد اذ انهم وانوفهم ولا يقر بطونهم لان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل
بهم مثل ما فعلوا والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فاعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين قيل انها نزلت لما
مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لئن اظفرتني الله بهم لامثلن بضعتي ما مثلوا بنا فانزل الله هذه الآية وان
كان قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك
التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة بسبب يقتضى الخطاب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش او صاه في
خاصة نفسه بتقوى الله وبعن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لاتغلوا ولا تعدروا ولا تمشلوا ولا تقتلوا اوليدا ولو
شهر والسلاح في البنيان لافي الصحراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا صحار بين
بل هم بمنزلة المحتسب والمستهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس
وقال الاكثر ان حكم من في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في
المشهور عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابى حنيفة بل هم

في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الامن و الطمانينة
 ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة
 ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً الا بعض ماله
 وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المجرمون الذين يسميهم العامة في الشام ومصر المنسرف
 وكانوا ابغداد العيارين ولوحاربوا بالعصى والحجارة المحذوفة بالايدي والمقابع
 ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكى عن بعض الفقهاء لمحاربة الا بالمحدود وحكى
 بعضهم على الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدود المنتقل وسواه كان فيه
 خلاف اولم يكن فالصواب الذي عليه الجماهير من المسلمين ان من قاتل على اخذ
 الاموال باى نوع كان فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم
 او حجارة او عصا فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سرّاً
 لاخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكرهه لابناء السبيل واذا انفر دبقوم منهم
 قتلهم واخذوا ماله او يدعو الى منزله من يستأجره بخياطة او طب او نحو ذلك
 فيقتله وياخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة ويسيئهم بعض العامة المعرضين فاذا كان
 لاخذ المال فهم كالمحاربين او يجرى عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء احدهما
 كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون
 ضرر هذا اشد لانه لا يدري به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا
 المقتال يكون امره الى ولي امر الدم والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون
 ضرر هذا اشد لانه لا يدري به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتل
 عثمان رضى الله عنه وقاتل على رضى الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون جدا او يكون
 امرهم الى اولياء الدم على قولين في مذهب احمد وغيره لان في قتله فسادا عاماً
 * فصل * وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة
 الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى
 يقتلهم عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا والابتغال يفضى الى قتلهم كلهم قوتلوا وان
 افضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا او يقتلوا في القتال كيف ما يمكن
 في العتق وغير العتق ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم وهذا قتال وذاك اقامة
 حد وقتال هؤلاء او كدم من قتال الطوائف الممتنعة عن شرايع الاسلام فان هؤلاء
 قد تحزبوا الفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم

لاقامة دين ولاملك وهؤلاء كالحاربين الذين ياووا الى حصن او مغارة اوراس
 جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم واذاءهم جندولى
 الامر يطلبهم للدخول فى جحاصة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود وقتلوهم ودفعوهم
 كالأعراب الذين يقطعون طريق الحاج او غيره من الطرقات او الجبلية الذين
 يعتصمون بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالأحلاف الذين تحالفوا لقطع
 الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهضة فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن
 قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذالم يكونوا كفارا فلا تؤخذ اموالهم الا ان
 يكونوا اخذوا اموال المسلمين بغير حق فان عليهم ضمنا انها فيؤخذ منهم بقدر ما
 اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ وكذلك لو علم عينه فان الرد المباشر سواء كما قلناه
 لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على ارباب الاموال
 فان بعد الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل
 المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح
 الرجل منهم جرحا متخنا لم يحزم عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل
 واذا هرب وكفانا شره لم تتبعه الا ان يكون عليه حد او يخاف عاقبته ومن اسر منهم
 اقيم عليه الحد الذى تقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنسية
 اموالهم وتحميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة
 عن شريعة الاسلام واطانواهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم وامان كان لا يقطع
 الطريق لكنه يأخذ غفاره وضره من ابنا السبيل على الرأس والدواب
 والاحمال ونحو ذلك فهذا الحاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف
 الفقهاء فى جواز قتله فليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا تنقطع به مع
 انه من اشد الناس عذا بايوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الغامدية
 لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمظلومين الذين تراءد
 اموالهم قتال الحاربين باجاع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل
 ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
 شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
 دون حرمة فهو شهيد وهذا الذى يسميه الفقهاء الصايل وهو الظالم بلا توبيل
 ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جازمعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتلوا

وان ترك القتال واعطاهم شيئا من الماله جازوا وما اذا كان مطلوب به الحرمة مثل
ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره
الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين
بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جازي وبذل الفجور بالنفس
او الحرمة غير جازي وما اذا كان مقصوده قتل الانسان جازله الدفع عن نفسه
وهل يجب عليه قولين للعلماء في مذهب اجد وغيره وهذا اذا كان للناس
سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانان
للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما ببلد
الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل
فيها على قولين لاهل العلم في مذهب اجد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحارب بين
الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس
ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد ثبوتهم عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحضاره
او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل تمتع من حق وجب عليه
ادائه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشرت فامتنعت من
الحق الواجب عليها حتى يوفيه فهو لاء اولى واخرى وهذه المطالبة والعاقبة
حق لرب المال فان ارادتهم المال او المصلحة عليه او النفس او العفوق عن
عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفوق عنه بحال وليس
للإمام ان يلزم رب المال بترك شئ من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل
وغيره عندهم او عند السارق فقبيل يظمنونها لاربابها كما يضمن ساير
الغاصبين وهو قول الشافعي واجد رضى الله عنهما فيبقى مع الاعسار في
ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والتقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل بضمونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك رحمه الله ولا يخل
للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جملا على طلب المحارم بين واقامة الحدود
وارتجاع اموالهم اليهم منهم ولا على طلب السارقين لانفسه ولا للجنود الذي
يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جنود
المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين

في هذا من المال الذي يتفق منه على سائر الغزاة فان كانت لهم اقطاع او عطاء
 فان كفاهم والاعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان
 هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين
 قد يؤخذون فاخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون
 الحارين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفئ
 او المصالح او الزكوة لبعض رؤسائهم ليعينه على احضار الباقين او يترك شره
 فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل
 ذلك غير واحد من الائمة كاجد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول
 الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ
 مالا من المأخوذ من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء
 الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان
 او رؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا
 اخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم اولم يرزهم
 فهذا اعظم جرم ممن مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا
 والواجب ان يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده
 ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم
 يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدر
 عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض الحدود واخفق ومن اوى محاربا
 او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن يجب عليه حد او حق لله تعالى اولادى ومنعه
 ممن يستوفى منه الواجب بلا حد وان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله
 روى مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدا او اوى محاربا او اذا ظفر بهذا الذي
 اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس
 والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من
 اداء المسال الواجب فواجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع
 حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهو لم يمنع فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس او المال او المطلوب يبطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي صحيح البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصره اياه رواه مسلم عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم او المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالقصة وعن المياسر وعن لبس الحرير والقز والاستبرق والديباغ فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا امر دفيما يتولاه الولاية والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن واجب من قول او فعل وليس هذا بمطالبة الرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبته على خيانه غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا ترزوا رضى وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الاعلى نفسه وانما ذلك مثل ان يطلب جمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب الرجل بجريرة قرابته او جاره من غير ان يكون هو قد اذنب لا بتركه واجب ولا فعل محرم فهذا الذى لا يحل فاما هذا فاما يعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم بمكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين فنزع من الاغاثة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحبية لذلك الظالم كما قد يفعل اهل المعصية بعضهم ببعض واما إعادة وبفضا للمظلوم فقد قال الله تعالى ولا تجرم منكم شيئا من قوم على ان لا تعدلوا اعدلو اهو اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذى اوجبه الله تعالى وجبنا وفضلا وخذلانا وكما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله انقلبوا

الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن
يسلك هذا السبيل عطل الحد ودوضع الحقوق واكل القوى الضعيف وهذا
يشبه من عنده مال الظالم الماثل من عين او دين وقد امتنع من تسليمه بحاكم عادل
يوفي به دينه او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لاهله واقاربه او ماله او بها أمة
وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كما يجب عليه النفقة بسبب
حاجة قريبه وكما يجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب والتعزير عقوبة
لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق
وجائتهم او علم انه خير به وهو لا يخبر عن مكانه فاما اذا امتنع من الاحظار والاخبار
لثلا يعتدى عليه الطالب ويظلمه فهذا المحسن وكثيرا ما يشتهيه احدهما بالآخر
ويجتمع شبهة وشهوة والواجب تميز الحق من الباطل وهذا يقع كثير افي الرؤساء
في اهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة
فانهم يرون المحمية بالجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه
ويحمونه وان كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لاسيما ان كان المظلوم رئيسا
بناديتهم وبناديه فيرون ان في تسليم المستجير بهم الى من بناديتهم ذلا وعجزا
وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من اكبر اسباب فساد الدين والدنيا
وقد ذكرنا انما كان سبب حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بكر وتغلب
الانحو هذا وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الاسلام واستيلائهم
على ملوك ماوراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا او من اذل نفسه لله فقد
اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم
ومن اعترى بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى من
كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخربن الاعر منها الاذل ولله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذ اتولى سعي في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذ قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجير ان
كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطال ما اشتكى الرجل

وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق
 ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط والبالقوة وان كان كل منهما ظالما مظلوما
 كاهل الاهواء كقيس وعين ونحوهم واكثر المتشددعين من اهل الامصار
 والبوادي او كانوا جميعا غير ظالمين لشبهة اوتوا ويل او غلظ وقع فيما بينهما ينبغي
 بينهما بالاصلاح او بالحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 فاصحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تضيئ الى
 امر الله فان فاءت فاصحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المتقسين اما
 المؤمنون اخوة فاصحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحون وقد قال الله
 تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
 الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى
 ابو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصية ان
 ينصر الرجل قومه في الحق قال لا ولكن من العصية ان ينصر الرجل قومه في
 الباطل كبعير تردى في برف فهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية
 فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكلما خرج عن دعوة الاسلام والقران من نسب
 او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان
 من المهاجرين والانصار فقال المهاجري بالمهاجرين وقال الانصاري بالانصار فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الجاهلية وانابن اظهركم وغضب لذلك غضبا
 شديدا (فصل) واما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال
 الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء مما كسبا نكالا من الله والله
 عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصحح فان الله يتوب عليه ان الله خفور رحيم
 ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالينة او بالقرار تاخيرها لا بحبس ولا مال يفتدى
 به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من
 العبادات كالجهاد في سبيل الله وينبغي ان يعرف ان اقامة الحد درجة من الله
 بعباده فيكون الواجب شديدا في اقامة الحد لا تاخذه رافة في دين الله فيعطله ويكون
 قصده رجة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا اشفاء غيظه و ارادة العلو على
 الخلق بل بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تستر به الام
 رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رجة واصلاحا بحاله مع انه يود ويؤثر ان

لا يحوجه الى تاديب وبعزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه وبجزلة
 قطع العضو المتأكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بجزلة شرب
 الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة
 فكذلك شرعت الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالى فى اقامتها
 فانه من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات يجلب المنفعة لهم ورفع
 المضرة عنهم وابتغاءه بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له القلوب
 وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى الحدود
 اذا قام عليه الحد واما اذا كان غير ضمه العلو عليهم واقامة باسه ليعطوه
 او ليبيد لواله ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز
 رجه الله قبل ان يلى الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى
 الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد
 سامهم سوء العذاب فسأل اهل المدينة عن عمر كيف هيبتهم فيكم قالوا ما نستطيع
 ان ننظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلنا قال فكيف اذبه
 قالوا ما بين الثلاثة الا سواط الى العشرة قال هذه هيبتهم وهذه محبتهم وهذا اذبه
 هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت ويستحب ان تعلق فى عنقه فان سرق
 ثانياً قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثاً واربعا فقيه قولان للصحابة ومن بعدهم
 من العلماء احد هما تقطع اربعته فى الثالثة والرابعة وهو قول ابى بكر وهو مذاهب
 الشافعى رضى الله عنه واحمد فى احدى الروايتين والثانى انه يحبس وهو قول على
 رضى الله عنه والكوفيين واحمد فى روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصاباً
 وهو ربع دينار او ثلثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث
 وغيرهم كمالك والشافعى واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فن سرق
 ذلك قطع بالاتفاق وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلثة دراهم وفى لفظ مسلم قطع رقا فى مجن قيمته
 ثلاثة دراهم والمجن الترس وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنهما قالت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً وفى رواية لمسلم
 لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعداً وفى رواية للبخارى قال اقطعوا
 فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم

والدينار اثنا عشر درهماً ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز فاما
المال الضائع من صاحبه والتمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ
والماشية التي لاراعي عند هاونحو ذلك فلا قطع عليه لكن يعزر الاخذ ويضعف
عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم في التضعف ومن قال به اجد
وغيره قال رافع بن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير جار النخل رواه اهل السنن وعن عمر بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزنية يسئال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله جئت اسئلك عن الضالة من الابل فقال معها
حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال الضالة
من الغنم قال لك اولا خيك اولاً لذئب يجمعها حتى ياتيها باغيها قال الحرسية
التي تؤخذ من مربيها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من
عظنه فقيهه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله
وما اخذ منها من الكمامها قال من اخذ نعمة ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن
احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالاً ومن اخذ من اجزائه فقيهه التطلع اذا بلغ
ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن فقيهه غرامة مثليه وجلدات نكال
رواه اهل السنن لكن هذا مباح للنساء فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع والمنتهب الذي نهب الشئ والناس
ينظرون والمختلس كالذي يجتذب الشئ فيعلم به قبل اخذه فاما الطرار وهو
البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكام ونحوها فانه يقطع على الصحيح
❀ فصل ❀ واما الزاني فان كان محصناً يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي
صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين
ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم
مائة على قولين في مذهب اجد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة
بكتاب الله ويغرب اماما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء
لا يرى وجوب التعريب ولا يقيم عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد
على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء واكثرهم ومنهم من يكتب بشهادته
على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع ففهم من يقول سقط عنه الحد ومنهم

من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حرم مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في
قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطى في هذه
الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة
فانهم يحصنون عند اكثر الفقهاء كالشافعي واحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم كان في الاسلام واختلفوا
في المرأة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدعى بشبهة في الحبل
فيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل لاحد عليهما لانه يجوز ان تكون حبلى
مكرهة او تحمّل او بوطئ او شبهة وقيل بل تحده وهذا هو الماثور عن الخلفاء
الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان كانت
الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب اليهود واما التلوط
فن العلماء من يقول حده حد الزنا وقيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه
الصحابة انه يقتل الانسان الاعلى والامسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين
فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به وروى ابو داود وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان البكر يحد على
اللوطية ويروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم يختلف
الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروى عن الصديق رضى الله عنه انه امر
بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم
وقيل يحبس في انتن موضع حتى يموت او عن بعضهم انه يرفع على اهلا جدار في
القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس
والرواية الاخرى قال يرحم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله تعالى رجم قوم
لوط وشرع الزانى تشبيها بجرم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حريين
او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر حرا اذا كانا بالغين فان كان احدهما
غير بالغ عوقب بمادون القتل ولا يرحم الا البالغ * فصل * واما حد الشرب
فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت

عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقيل عند اكثر
 العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجر يد والنعال اربعين
 وضرب ابوبكر رضى الله عنه اربعين وضرب عمر رضى الله عنه في خلافته
 ثمانين وكان علي رضى الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فن العلماء من يقول
 يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام
 عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو
 ذلك فاما مع قلة الشارب بين وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه
 القولين وهو قول الشافعي واحمد رضى الله عنهما في احدي الروايتين وقد كان
 عمر رضى الله عنه لماكثر الشرب زاد فيه النبي وحلق الراس مبالغته في الزجر
 عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزل عن ولايته كان حسنا فان
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله
 والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد
 شاربها كل شراب مسكر من اى اصل كان سواء من الثمار كالعنب والرطب والتين
 او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلؤل كالعسل او الحيوان كلبن الخيل لما انزل الله
 سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدنية
 شجر العنب وانما كانت تجلب من الشام فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد توارثت
 السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انه حرم كل
 مسكر وبين انه خرف فكانوا يشربون النبيذ الخلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب
 اى يطرح فيه والنبيذ الطرح ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة
 فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين فانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان
 يصير مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهىهم ان ينبذوا هذا النبيذ في
 اوعية الخشب او الجرو وهو ما صنع من التراب او القرع او الظروف المزقة وامرهم
 ان ينبذوا في الظروف التي تربط افواهاها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ
 ديباً خفيفاً ولا يشعر الانسان فر بما يشرب الانسان ما قد دب فيه من الشدة المطربة
 وهو لا يشعر فاما اذا كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع
 الانسان في محذور تلك الوعية قال كنت نهيتكم عن الاتباز في الوعية فاشربوا

ولا تشربوا مسكرا واختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فهم من لم يبلغه
النسخ او لم يشبهه فنهي عن الانتباه في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض
الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه مسكر فترخصوا في شرب انواع من
الاشربة التي ليست من العنب والتمر وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب
اذ لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسكر ثمر يجلد
شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوا وغير تداوا فان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها ليست بد وآمان الله تعالى لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان
وجدت منه راحة الخمر اوراقى وهو يسقاها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه
الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك
وقيل بل يحد اذا عرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وعليه تدل
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب
مالك واجد في غالب نصوصه وغيرهما والحشيثة المصنوعة من ورق العنب
حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهو اخبث من الخمر من جهة انها
تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودثانة وغير ذلك من الفساد
والخنث اخبث من جهة انها تفضى الى المحاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر
الله وعن الصلوة وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها وراى ان آكلها
يعزر بما دون الحد حيث ظننها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء
المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها يثنون عليها ويشتهونها كثيرا
الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها معهما فيها من
المفاسد الاخرى من الدياثة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنهما
لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار
الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها وما يعمها وبكل حال فهي داخله
فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا او معنى قال ابو موسى الاشعري
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن السبع وهو العسل نبيذ حتى

يشترط والمزرو هو من الذرة والشعير نبيذ حتى يشترط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطة خرا ومن الشعير خرا ومن الزبيب خرا ومن التمر خرا ومن العسل خرا وانا نهى عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه قل الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المرز قال امسكه هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهد لمن يشرب السكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر وكل مسكر حرام رواه ابوداود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كلما غطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه ماء كولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطنع بها وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدثت اكلها عن قريب في او اخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخل في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة (فصل) ومن الحدود التي جاء بها القرآن والسنة واجمع عليه المسلمون حد القذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزنى او اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هو الحر العفيف وفي باب الزنى هو الذي وطئ وطئها كاملا * فصل * واما المعاصي التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او المرأة الا جنسية او يباشر بلا جاع او يأكل ما لا يحل كالدم والميتة او يعذب الناس بغير

الزنا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون امامته كولاية اموال بيت المال
 او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها كالولاية والشركاء اذا خانوا او
 يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك او يطفف المكيال
 والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشى في حكمه او يحكم بغير ما
 انزل الله او يعتدي على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية الى غير ذلك من انواع
 المحرمات فهو لاء يعاقبون تعزيرا وتشكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالى على حسب
 كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان
 قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على الفجور زيد في
 عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض
 لفساد الناس واولادهم مالا يعاقبه من لم يتعرض للمرأة واحدة او صبي واحد
 وليس لاقل التعزير حد بل هو يقل ما فيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك
 قول وترك فعل فقد تعزى الرجل موعظة وتوبيخه والاخلاط له وقد يعزر بهجره
 وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه
 وسلم اصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين
 كالخندقى المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكباير وقطع
 خبره نوع تعزيره وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تعزيره وقد
 يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا
 كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان
 الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما عداه فقد
 قيل لا يزد على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد
 ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به اذى الحد وهو الاربعون والثمانون
 ولا يبلغ بالعبد اذى حد ود العبد وهو العشرون او الاربعون وقيل لا يبلغ
 كل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان
 زاد على جنس اخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب
 اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى وان
 زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا نتش

على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم ضربه في اليوم
 الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل
 وامرأة وجداف في لحاف يضربان مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الرجل يأتي جارية امرأته ان كانت اهلهاله جلد مائة وان لم تكن اهلهاله
 يرجم وهذه الاقوال في مذهب اجد وغيره والقولان الاولان في مذهب
 الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكى عنه ان من الجرائم ما يبلغ به القتل وواقته
 بعض اصحاب اجد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو وعلى المسلمين فان
 اجد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل ومنعه ابو حنيفة
 والشافعي وبعض الحنبلية كالقاضي ابى يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعي
 واعد وغيرهم قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من اصحاب
 مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لاجل
 الردة وكذلك قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روى عن
 جندب موقوفا ومر فوما ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي وعن
 عمرو عثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قتله
 فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض ولكن
 جمهور هؤلاء يرون قتله حدا وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجراء
 ثم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من نكر منه التلوط او اغتيال النفوس
 لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه
 يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الاشجعي رضى الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق
 عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية سيكون هيات وهيات لمن اراد ان
 يفرق امرأ من هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان وكذلك قد يقال
 في امره يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه الامام اجد في
 المسند عن ديلم الحميري رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض يعالج بها عملا شديدا وانا
 اتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال
 هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير ثار كيه قال فان لم يتركوه

فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصايل فاذا لم يندفع الصايل الا بالقتل قتل وجماع
 ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من
 الله كحد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتأديبة حق
 واجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والقتل وكما
 يعاقب تارك الصلاة وازكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزير في هذا
 الضرب اشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة
 حتى يؤدي الواجب عليه والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فقد فسره
 طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان الحدود في لفظ
 كتاب الله وسنة رسول الله يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخر الحلال
 واول الحرام فيقال في الاول تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك
 حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدره حدافهوه عرف حاد وروى
 ان مراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في الشوز
 لا يزيد على عشر جلدات * فصل * والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد
 المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور او ساطمها قال على رضى الله عنه ضربهن
 ضربتين وسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه
 بالدره بل الدرته تستعمل في التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدره فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط
 ولا يجرد ثيابه كلها بل يترع عنه ما يمنع الم الضرب من الخشايبا والقراء ونحو ذلك
 ولا يربط بشئ اذالم يحتج الى ذلك ولا يضرب ووجهه فان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتيق الوجه ولا يضرب مقاتله فان المقصود تأديبه
 لا قتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو
 ذلك * فصل * العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله
 نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب
 طائفة متمتعة كالتى لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اهداء الله
 ورسوله فكل من يبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى
 بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان

الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم ياذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولو اذفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لتقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذا الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة السور المدنية واذم التاركين له ووصفهم بالفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتوها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى ياتي الله بامرهم والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر الغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقوله معروف فاذا عزم الامر قلوب صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير في القران وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وقبح قريب وبشر المؤمنين وكقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر وجهاد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين

فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
 فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
 يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 والله واسع عليم وقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
 في سبيل الله ولا يظئون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب
 لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا يفتقون نفقة صغيرة
 ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليحزبهم الله احسن ما كانوا
 يعملون فذكر ما يولد من اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر
 فضائله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج
 والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كادل الكتاب والسنة حتى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
 وقال ان في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كباين السماء والارض
 اعد لها الله للجهاد في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله
 حرمه على النار رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير
 من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه
 رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم
 فيما سواه من المنازل وقال عليه السلام عينان لا تسهما النار عين بكت من خشية
 الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند
 الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
 وفي الصحيحين ان رجلا قال يارسول الله اخبرني بشئ يعدل الجهاد في سبيل الله
 قال لا تستطيعه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تقطر
 وتقوم لا تقتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن انه قال صلى الله
 عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع
 لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان
 تقع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات
 الباطنة والظاهرة فانه مشتمل على محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه
 وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائر انواع الاعمال وعلى ما

لا يشتمل عليه عمل اخر والقائمة من الشخص والامة بين احدي الحسينيين دائماً
 اما النصر والظفر واما الشهادة والجنسة ثم ان اطلق لابسهم من محبياً
 وممات ففيه استعمال محبياًهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا
 والاخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان في الناس من رغب في
 الاعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد انفع فيها من كل عمل
 شديد وقد ترغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فوث الشهيد ايسر من
 كل ميتة وهي افضل الميتات واذا كان اصل القتال المشروح وهو الجهاد
 ومقصوده وهو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من
 هذا قول باتفاق المسلمين وامان لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان
 والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء
 الا ان يسائل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لجمرد الكفر
 الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول اصح وهو الصواب لان
 القتال هولن يقا تلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى وقاتلوا في سبيل
 الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله
 عليه وسلم انه مر على امرأة مقنولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس
 فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالداً قتل له لا تقتلوا ذرية
 ولا عسيفاً فيها عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخافانيا ولا طفلاً
 ولا صغيراً ولا امرأة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه
 في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه
 شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين
 من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه ولهذا قال الفقهاء الداعية الى
 البدع المخالف للكتاب والسنة يعاقب بما يعاقب به الساكت وجاء في الحديث
 ان الخطيئة اذا خفيت لم تظر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة
 ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجهه قبل المقدور عليه منهم بل اذا
 اسر الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان يلقيه السمية اليها او يضل
 الطريق او يؤخذ بجيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن
 عليه او مفادته مجال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان

كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً فاما اهل الكتاب والمجوس
 فيقتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف
 الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها من العرب وانما طائفة
 متمتعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرآيعه الظاهرة المتواترة فانه
 يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قال ابو بكر الصديق
 وسائر الصحابة رضى الله عنهم مانعي الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض
 الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقاتل
 الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
 يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
 واماوهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو
 منعوني عنها كانوا يؤذونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
 منعها قال فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر الصديق للقتال فعلمت انه
 الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال
 الخوارج ففي الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول سينخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء
 الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم يرقون
 من الدين كما يرق السهم من الرمية فانيما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتالهم اجر من
 قتلهم يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتهم الى
 قراتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم
 لا يتجاوز قراتهم تراقبهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لو يعلم الجنس
 الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكفوا عن العمل وعن ابي سعيد
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل
 الايمان ويهدون اهل الاوثان لئن ادر كنتمهم لا قتلتمهم قتل عاد
 متفق عليه وفي رواية لمسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارة تلى قتلهم
 اولاهما بالحق فهو لاه الذين قتلهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضى الله
 عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا بسمون الحرورية بين النبي

صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المقتربتين من امته وان اصحاب على اولى
 باحق ولم يحرض الاعلى قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا
 الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة
 واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين
 وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبية كركعتي الفجر هل
 يجوز قتلها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستغيضة فيقاتلون
 عليهما بالاتفاق حتى يلزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة
 ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات
 واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتل
 هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون
 عليه واما اذا بدوا المسلمين فيتوكدون قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين
 قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرايع
 كانهي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا كان ابتداء فهو فرض
 على الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقي وكان الفضل لمن قام به
 كما قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الاية فاما اذا اراد
 العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير
 المقصودين لاحانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فليلكم النصر وكما امر
 النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم
 يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة
 والمشى والركوب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون لما قصدهم العدو
 عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب الشيء
 يقولون ان ييوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الافرار فهذا دفع عن الدين
 والحرمة والنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلاؤه
 ولارهاب العدو وكغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة للطوايف الممتنعة
 واما الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي
 مباني الاسلام الخمس وغير ذلك من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات
 وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة

فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ثم ان كثيرهم يوجبون قتله اذا لم
 يصلى فيستتاب فان صلى والاقبل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين
 مشهورين في مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف يقتضى كفره
 وهذا مع الاقرار بالوجوب فلما مع جمود الوجوب فهو كافرا بالتناق
 بل يجب على الاولياء ان يأمروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوه
 عليها لعشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أمرهم بالصلاة لسبع
 واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه
 من الصلاة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك يعاهد مساجد المسلمين
 وائمتهم ويأمرهم ان يصلوا بهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا
 كما رايتموني اصلى رواه البخارى وصلى باصحابه مرة على طرف النبر وقال انما
 فعلت هذا ليا تموا بي ويتعلموا صلاتي وعلى امام المسلمين في الصلاة وغيرها ان
 ينظر اليهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان يصلى
 بهم صلاة كاملة ويقتصر على ما يجوز للنفراد لاقتصار عليه من قدر الاجراء الالعذر
 وكذلك على امامهم في الحج وكذلك اميرهم في الحرب الا ترى الوكيل والوالى
 في البيع والشرى عليه ان ينصرف لتوكفه ولموليه على الوجه الا صلح له في
 ماله وهو في مال نفسه يفوت نفسه ماشاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا
 المعنى ومتى اهمت الولاية باصلاح دين الناس صلح لاطاعتين دينهم ودنياهم
 والاضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص
 الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة
 والعامّة كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين الكلمتين
 قد قيل انهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء وقد روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال ياملك يوم الدين اياك نعبد واياك
 نستعين فجملت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه
 كقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذبح اضحيتة يقول اللهم منك واليك واعظم عون
 لولى الامر خاصة وغيره عامة ثلاثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه
 بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة على الصلوة بالقلب والبدن والثاني الاحسان

الى الخلق بالنفع والمال الذي هو اذكوة الثالث الصبر على الاذى من الخلق
 وغيره من النوايب ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا كقوله تعالى
 واستعينوا بالصبر والصلوة وكقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
 ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر
 المحسنين وقوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
 الغروب وقال الله تعالى ولقد علم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك
 وكن من الساجدين واما قراءته بين الصلوة والذكوة في القرآن فكثير
 جدا فبالقيام بالصلوة والذكوة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف
 الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلوة من ذكر الله تعالى
 ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الذكوة الاحسان
 الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم وامانة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج
 ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه
 كل احسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
 ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه
 وينظر الشمال منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه فتمسقبه النار فمن استطاع
 منكم ان يتق النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكيلة طيبة وفي السنن انه
 صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقا اخاك ووجهك
 اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اداء المستسقى وفي السنن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان اتقل ما يوضع في المير ان الخلق الحسن وروى عنه انه قال لام سلمة يا ام
 سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر احتمال الاذى وكظم الغيظ
 والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الشر والبطركما قال تعالى ولئن اذقنا
 الانسان منارحة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفورا ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء
 مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا
 الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير وقال لنبية صلى الله عليه وسلم خذ
 العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من
 ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء

والضراء والكاطمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى
ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولى جيم ومابلقها الا الذين صبروا ومابلقها الاذ وحظ عظيم واما
ينزغك من الشيطان نزغ فاستعد بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفي واصحح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن
البصرى اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش الالقيم من وجب اجره
على الله فلا يقوم الامن عفي واصحح وليس حسن النية للرعية والاحسان اليهم
ان يفعل ما يهونونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم
لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابه واعلموا ان فيكم رسول الله
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتهم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم
في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي له ان يرفق
بهم فيما يكرهونه في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان
الرفق في شئ الا زانه ولا كان العنف في شئ الا شاناه وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله رقيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف
وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول والله انى اريدان اخرج لهم المرة
من الحق فاخاف ان ينفروا منها فاصبر حتى تجئ الخلوقة من الدنيا فاخرجها
معها فاذا نقر والهدا سكنوا الهداه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
طالب حاجة لم يرده الا بها او بيسور من القول وسئله مرة بعض اقاربه ان
يولىه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد
فنعيم اياها وعودضهم من القئ وتحاكم اليه على وزيد وجعفر ابن حزة فلم
يقض بها لواحد منهم ولكن قضابها بحالتهم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة
حسنة فقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال زيد انت
اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولى الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما يسئلون
ولى الامر ما لا يصلح بدله من الولايات والاموال والمنافع والاجور والشفاعة
في الحدود وغير ذلك فيعودضهم من جهة اخرى ان امكن او يرد هم بيسور
من القول ما لم يحتاج الى الاعلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج الى
تاليف وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآتذى القرى حقه

والمسكين وابن السبيل ولا تبذرتبذير الى قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة
 من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً واذ احكم على شخص فانه يتأذى فاذا
 طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه
 الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه وقد قال الله تعالى
 لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله
 يتذكر او يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري
 لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تفسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تخالفوا وبال مرة اعرابي
 في مسجده فقام اصحابه اليه فقال لا ترزموه اى لا تقطعوا اهليه بوله ثم امر بدلو
 من ماء فصب عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم نجعلوا معسرين
 والحد يثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهل
 بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما يستعين به من حظوظها التي هي
 محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى
 ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة
 وجب عليه الاكل هندامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات
 لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان
 على نفسه واهله مقدمة على غيرهم ففي السنن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار فقال تصدق به على
 نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق
 به على خادك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال انت
 ابصر به وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على
 مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح
 مسلم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك تبذل
 الفضل خيرتك وان تمسكه شرك ولا تلام على كفاف وابدان من تعول واليد العليا
 خير من اليد السفلى وهو تاويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل الغنى اى
 الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة
 في الغزو والمسكين فانه في الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب وقد يصير

معيناً اذا لم يقيم به غيره فان اطعم الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق
 السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه
 وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حديث ابي ذر الطويل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي فيه انواع من الحكمة والعلم وفيه انه كان في حكمة داود حتى
 على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة ينابح فيها ربه وساعة يحاسب فيها
 نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يحضرونه يعينونه ويحدونونه عن ذات
 نفسه وساعة يخلو فيها بلذة نفسه فيما يحل ويحمل فان في هذه الساعة عوناً
 على تلك الساعة فينبى انه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور
 ولهذا ذكر الفقهاء ان العبد الهى الصلاح في الدين والمرؤة وفسر المرؤة
 باستعمال ما يحمله ويزينه ويحتب ما يدنسه ويشينه وكان ابو الدرداء يقول انى
 لا ستم نفسى من الباطل لا ستمين به على الحق والله انما خلق الشهوات واللذات
 في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب
 ليدفعوا به ما يضرهم وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها
 فلما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال المصالحمة ولهذا
 في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى بضع احدكم صدقة
 قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايتم ان وضعها في
 حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فلم يحبوا بالحرام ولا يحبوا بالحلل
 وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعدانك لن تنفق نفقة
 تبتغى بها وجه الله الا ازددت بهادرجة ورفقة حتى الائمة ترفعها الى في
 امرأتك والاثار في هذا كثيرة فلو من اذا كانت له نية اتت على عامة
 افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيتته والمنافق لنفساد
 قلبه ونيتته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيح ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها
 سائر الجسد واذا فسدت فسدت لها سائر الجسد الا وهى القلب * فصل *
 وكما ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع
 ايضا كلما يعين على ذلك فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والامانة عليه
 والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم في العمل

الصالح من مان او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخييل والابل و المناضلة
 بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد
 في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلقاه
 الراشد بن ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم
 فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا وقد يحسب اخر النهار
 الاو الاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس فينبغي حسم مادته وسد دريعة
 ودفع ما يفضي اليه وكذلك الشر والمعصية اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال
 ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان
 الشيطان ثانيهما وقال لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
 يومين الا ومعها زوج او ذى محرم فمنه عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه
 ذريعة الى الشر وروى عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي
 صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضوء فاجلسه وراء ظهره وقال انما
 كانت خطية داود والنظر وعمر بن الخطاب لما كان يعص بالمدينة سمع امرأة تتغنى
 بابيات فيها هل من سبيل الى خير فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به
 فوجده شابا حسنا خلق راسه فازداد جلا فغاه الى البصرة لثلاثين به
 النساء وروى عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا
 كان من الصبيان من يخاف فنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير
 حاجة او تحسينه لا سيما بتر يجه وتجريده في الحمامات واحضاره بمجالس اللهو
 والاغاني فان هذا مما ينبغي التفرير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك
 الغلمان مردان الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد
 عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادرة في الشهادة
 فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنابة فاثموا عليها خيرا فقال
 وجبت وجبت ومر عليه بجنابة فاثموا عليها شررا فقال وجبت وجبت فسلوه
 عن ذلك فقال هذه الجنابة اتيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنابة
 اتيتم عليها شررا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان
 في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجعا احد ابغيرينة لرجت هذه

فالحدود لا تقام الا بالبينة واما الخذر من الرجل في شهادته و امانته ونحو ذلك
 فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى
 انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخوانهم فهذا الدفع
 شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه احترسوا
 من الناس بسوء الظن فهذا امر عمر مع انه لا يجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن
 * فصل * واما الحدود والحقوق التي لادمي معين فمنها النفوس قال الله تعالى
 قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركو به شيئا وبالو الدين احسانا ولا تقتلوا
 اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصمكم به لعلكم تتقون ولا تقربوا
 مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده و او فوا الكيل والميزان
 بالقسط لانكف نفسا الاوسعها و اذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى و بعهد الله او فوا
 ذلكم وصمكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فابتعوه ولا تتبعوا
 السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصمكم به لعلكم تتقون قال وما كان لمؤمن
 ان يقتل مؤمنا الا خطاء الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم
 خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه و اعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك
 كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكا نقاتل
 الناس جميعا ومن احيانا فكا نفا احيا الناس جميعا في الصحيح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اول ما يقضى من الناس يوم القيمة في الدماء والقتل ثلاثة
 انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلم معصوما بما يقتل غالبا سواء
 كان يقتل بحده كالسيف ونحوه او بنقله كالسندان وكودس القصارا وبغير ذلك
 كالتحريق والتغريق والقامن مكان شاهق والخنق و امساك الخصيتين حتى يخرج
 الروح وغم الوجه حتى يموت وسقى السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا
 فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القتال فان احبوا قتلوا
 وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا السدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال
 الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
 كان منصورا وقيل في التفسير لا يقتل غير قاتله وعن ابي شريح الخراعى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل او الخبل الجراح فهو

بالخيار بين احدي ثلاث فان اراد الرابعة قلدوا على يديه او يقتل او يعفو
 او ياخذ الدية فن فعل شيئا معدا ذلك فان له نار جهنم خالد فيها مخلدا ابدا
 رواه اهل السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح فن قتل بعد العفو واخذ
 الدية فهو اعظم جرم ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا
 ولا يكون امره الى اولياء المقتول فان الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل
 الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى فن عني له من اخيه شئ فاتبع بالمعروف
 واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورجة فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
 اليم ولكم في القصاص حيوه يا اولى الالياب لعلمكم تتقون) قال العلماء ان اولياء
 المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا
 بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة
 فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ويعتدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل اهل
 الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من
 الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من
 المقتول فيفضى ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من اولياء القاتل
 وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضى الى القتل والعداوة
 العظيمة وسبب ذلك خروجهن عن سنن العدل الذى هو القصاص في القتل فكاتب
 الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتل واخبر ان فيه حيوه فانه يحقن
 دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل
 وقد روى عن علي ابن ابى طالب وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافد ماؤهم وهم يد على من سواهم
 ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهد رواه احمد
 وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان المسلمين تتكافد ماؤهم اى تتساوى او تعادل فلا يفضل عربى على عجمى ولا
 قرشى او هاشمى على غيره من المسلمين ولا حراصلى على مولى عتيق ولا عالم
 او اميرامى او مامور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية
 وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود
 قريظة والنضير وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء فتحكموا الى النبي

صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزاني فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى
 التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تدرتكم حكم التورات
 فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
 امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان
 تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب
 المتسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشعروا باياتي ثنا قبيلا ومن
 لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
 والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
 فبين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على اخرى كما كانوا
 يفعلونه الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
 ومهيئا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق لكل
 جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن
 من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين انها كلها
 سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس في
 البوادي والخواضر انما هي البغي وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب
 بعضهم ما من الاخرى او مالا او يملو عليها بالباطل فلا ينصفها ولا تقتصر الاخرى
 على استيفاء الحق قالوا يجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والاموال
 وغيرها بالقسط الذي امر الله به ومحموما كان عليه كثير من الناس من حكم
 الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان من
 المؤمنين اقاتمتا فاصحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي
 تبغى حتى تقضى الى امر الله فان فائت فاصحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
 المتسطين انما المؤمنون اخوة فاصحوا بين اخويكم واتقوا الله وينبغي ان يطلب
 العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق
 به فهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص
 الا امر فيه بالعفو واه ابو داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تنصت صدقة من مال وما زاد الله
 عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعة الله وهذا الذي ذكرناه من التكافي

وهو في المسلم الحر ما للمسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو للمسلم كما ان المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا وتاجرا او نحو ذلك ليس بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطأ الذي يشبهه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها سباه شبه العمد لانه قصد العدو ان عليه بالحيازة لكنه بفعل لا يقتل غالباً فقد تعمد العدو ان ولم يتعمد ما يقتل الثالث الخطاء المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمى صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود او غما فيه الدية والكفارة وهنما مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم (فصل) والقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان يقطع سنه واذا شجبه في راسه او وجهه فوضح العظم فله ان يشجبه كذلك واما اذا لم تكن المساواة مثل ان يكسر له عظما باطننا او يشجبه دون الموضحة فلا يشرع القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده او بعصاه او بسوط مثل ان ياطمه او يلكمه او يضره بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه والماتور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر بن الخطاب فذكر حديثنا قال فيه الا واني والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا اثاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى والذي نفسى بيده اذا لا قصه منه فوثب عمر وبن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب رعيته ائتلك لتقصه منه قال والذي نفس محمد بيده اذا لا قصه منه اذا لا قصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعواهم حقوقهم فتنكفروهم رواه احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جائز * فصل *

القصاص في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا عليه
 فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله
 وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عني واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر
 بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قال
 فعلى البادي منهما ما لم يعتمد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتمة التي لا كذب
 فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح او تسميته بالكلب او الحمار ونحو ذلك فان
 افترى عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان
 يكفره او يفسقه بغير حق ولو لعن اباه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له
 ان يعتدي على اولئك فانهم لم يظلموا وقال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا
 قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدوا اعدوا) فامر الله
 المسلمين ان لا يحكمهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب
 للتقوى فاذا كان العدو ان عليه في العرض محرماً لحقه لما يلحقه من
 الاذى جاز الاقتصاص منه بمثله كالدعاء عليه بمثل مادعا واما اذا كان محرماً
 لحق الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا
 قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن
 الفعل محرماً في نفسه كتجريح الخمر والتلوط به ومنهم من قال لا قود
 عليه الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل * فصل * واذا
 كانت القرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فنه حد القذف
 الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
 لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك
 هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى
 الحر محصناً بالزنى او بالتلوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير
 ذلك عوقب تعزيراً وهذا الحد يستحقه المقدوف فلا يستوفي الا بطالبه باتفاق
 الفقهاء فان عني عنه سقط عند جمهور العلماء لان الطلب فيه حق الادعى كالتقصاص
 والاموال وقيل لا يسقط تغليباً بحق الله لعدم المماكلة كساير الحدود وانما يجب
 حد القذف اذا كان المقدوف محصناً وهو المسلم الحر الغني فاما المشهور بالفجور
 فلا حد هلى قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه

يجوز له ان يقذف امرءه اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت
 فعليه ان يقذفها وينفي ولدها ثلاثا ليحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بازنا
 واما ان تلهه منه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا
 فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله قال في الاماء
 فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان
 الواجب القتل والقطع فانه لا يتنصف * فصل * ومن الحقوق الابضاع
 فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح
 باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الاخر حقوقه بطيب نفس
 وانشرح صدره فان للمرأة على الزوج حقوقا حقا في ماله وهو الصداق والنفقة
 بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والتمتع بحيث لو ابى منها استحقت الفرقة
 باجتماع المسلمين وكذلك لو كان مسجوننا او غائبا لا يمكنه جاعها فلها الفسقة
 ووضئها وواجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالبائع الطبيعي
 والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلوة ان تزوجك عليك
 حقا ثم قيل يجب وطئها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطئها بالمعروف على
 قدر قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبهه والرجل عليها
 ان يستمتع به متى شاء ما لم يضرها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تتمكنه
 لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها
 خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكس ونحو ذلك فقول يجب عليها وقيل لا يجب
 وقيل يجب الخفيف منه * فصل * واما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها
 بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة الموارث بين الورثة على ما جاء به الكتاب
 والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبيعات
 والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك
 من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا يصلح
 الدنيا والاخرة الا به فن العدل منها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب
 تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تظريف
 المكيال والميران ووجوب الصداق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش

وان جزا القرصى الوقا والحد ومنه ما هو خبى جاءت به الشرايع او شر يعقنا
اهل الاسلام فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق
العدل والنهى عن الظلم دقه وجدده مثل اكل المال بالباطل وحبسسه من الربوا
والميسر وانواع الربوا والميسر التي نهى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل
بيع الغر وبيع جل الحبله وبيع الطير في الهواء والسهم في الماء والبيع الى اجل
غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملاسة والمنابذة والمزانية والمحاولة
والبخش وبيع الترقبل بدء صلاحه وما نهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة
كالمجاورة بزرع نفعه من الارض بعينها ومن ذلك ما قد ينزاع فيه المسلمون
خفائه واشتباهه فقد يروى هذا العقد والقبض صححهما عد لا وان كان غيره
يرى فيه جورا يوجب افساده وقد قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتهم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل في هذا انه لا يحرم على
الناس في المعاملات التي يحتاجون اليها الاما دل الكتاب والسنة على تحريمه
كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الاما دل الكتاب والسنة
على سرعة اداء الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله
حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله واشركوا به ما لم ينزل به الله سلطانا
وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حلاله
والحرام ما حرمته والدين ما شرعته ﴿ فصل ﴾ لا غنى لولى الامر عن
المشاورة فان الله امر بهانيه صلى الله عليه وسلم فقال فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الامر وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لم يكن
احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قيل ان الله امر بها نبيه لتسليف القلوب وليقتدى به من بعده وليس يخرج
منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من امر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره
صلى الله عليه وسلم اولاً بالمشاورة وقد اتنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله وما
عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يحبون كباثر الاثم
والفواحش واذا ما غضبوهم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة
وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما

يجب اتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة
 لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وان كان امر اقد ينازع فيه
 المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه رايه فاي الاراء كان اشبه
 بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى
 الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا واولى
 الامر صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح فعلي كل منهما ان يتخبري
 فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في الحوادث
 المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك
 لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافى الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من
 يرى تضي عمله ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له
 التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط
 في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط
 العبادات من الصلوات والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما العجز
 فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا امر الله المصلي ان يتطهر بالماء فان عدمه
 او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او جراحة او غير ذلك تيمم بالصعيد الطيب
 فمسح بوجهه وبيديه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان
 لم تستطع قناعا فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب الله فعل الصلاة في الوقت
 على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا
 لله قانتين فان خفتهم فربا لا اوركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا
 تعلمون فاوجب الله الصلوة على الامن والخائف والصحيح والمريض والغني
 والفقير والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به
 الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة
 واستقبال القبلة واستقظ ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينة
 بقوم او سلبهم المصار بسون يسابهم صلوا اعراة بحسب احوالهم وقام
 امامهم وسطهم لثلا يرى الباؤون عورته ولو اشبهت عليهم القبلة اجهدوا
 في الاستدلال اليها فلو عمت الدلائل صلوا كيف ما امكنهم كما فسروى عنهم

قد فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات
 وسائر امور الدين وذلك كله في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما ان الله تعالى لما حرم
 المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل
 عليكم في الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج فلم
 يوجب ما لا استطاع ولم يحرم ما يضطر اليه الا اذا كانت الضرورة بغير معصية
 من العبد **فصل** ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس من اعظم واجبات
 الدين بل لا قيام للدين ولا لدنيا الا بها فان بنى آدم لا يتم مصالحة الا بالاجتماع
 لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من امر حتى قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا واحدا منهم رواه ابو داود من حديث ابى
 سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله
 بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض
 الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامين الواحد في الجمع
 القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتهاد ولان الله تعالى
 اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك
 سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعباد ونصر المظلوم
 واقامة الحد ودلائم الا بالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله
 في الارض ويقال ستون سنة من امام جابر صلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة
 تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد ابن حنبل وغيرهما
 يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تبهده ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل
 الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحو امن ولاة الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا تفلح
 عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله ومناصحة ولاة الامر وتروم جماعة المسلمين فان
 دعواهم تكيه من ورائهم رواه اهل السنن وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
 وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا المن يا رسول
 الله قال لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قالوا يجب الجهاد الامارة
 ديننا وقربة تتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة

رسوله بأفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا بتغآء الرياسة أو المال
بها وقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ذئبان
جايعان أرسلاني رزيبية غنم يافسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال
الترمذي حديث حسن صحيح فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه
مثل أو أكبر من افساد الذبيبين الجايعين لرزيبية الغنم وقد أخبر الله تعالى عن الذي
يؤتى كتابه بشماله أنه يقول ما أخنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وعاية مرید
الرياسة أن يكون كفرعون وجامع المال أن يكون كقارون وقد بين الله في
كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف
كان حاكمة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة واثار في الأرض فأخذهم
الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واثق وقال تعالى تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس
أربعة أقسام قوم يريدون العلو في الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله
وهؤلاء الملوك والرؤساء المقسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء بس الخلق قال
تعالى أن فرعون على في الأرض وجعل أهلها شيعة يستضعف طائفة منهم يذبح
ابناءهم ويسمى ساءهم أنه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل
يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا وبغلي حسنا ان الكبر ذلك قال
لان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وخط الناس فطر الحق جمده ودفعه
وخط الناس احتقارهم وازدراهم وهذه حال من يريد العلو والفساد (القسم
الثاني) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس
ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان
يعلموا به على خيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون
علوا في الأرض ولا فسادا مع انهم قديكون اعلى من خيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا
وتحزنوا واتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقال تعالى والله العزة ورسوله
والمؤمنين فكم من يريد العلو ولا يريد ذلك الاسفلواوكم بمن جعل من الاهلين

وهو لاء لا يريد العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد و ارادة الانسان ان يكون هو الاعلى و نظيره تحته ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس يعصون من يكون ذلك كذلك ويعادونه لان العادل منهم ما يجب ان يكون مقهورا للنظيره وغير العادل منهم يوتران يكون هو القاهر ثم انه مع هذا الابد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قد مناها كما ان الجسد لا يصلح الابراس قال الله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض و رقع بعضكم فوق بعض درجات ليعلمكم فيها انكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليأخذ بعضهم بعضا سخريا فجمهات الشريعة هدف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما يتميز اهل الطاعة عن اهل المعصية بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير من الولاة ولاة الامور ارادة المال والشرف وصاروا يعجزل عن حقيقة الايمان وكال الدين ثم منهم من خلب الدين واعرض عماليتهم الدين الابيه من ذلك ومنهم من راي حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك وصار عنده في محل الرحمة والذل لاني محل العلو والعز ولذلك لما غلب على كثير من الانام العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلا استضعف طريقتهم واستدلها من راي انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهذا السيلان فاسد ان سبيل من اتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين هما سبيل المفضوب عليهم ولا الضالين فالاول المفضوب عليهم لليهود والثناني الضالين للنصارى وانما الصراط المستقيم صراط الذين اتم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالد بن
 فيها وذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه
 فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين
 واقام فيها ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين من الواجبات واجتنب
 ما يمكنه من المحرمات لم يواخذ بما عجز عنه فان تولية الابرار خير للامة
 من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر
 عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة ومحبة للتخير واهله ففعل ما يقدر عليه من
 الخير لم يكلف بما عجز عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما
 ذكره الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد في اتحاق القرآن والحديث لله تعالى ولطلب
 ما عنده مستعينا بالله في ذلك ثم ان الدنيا تخدم الدين كما قال مصاد بن جبل
 رضى الله عنه يا ابن آدم انك محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت
 الى نصيبك من الآخرة احوج فان بدأت بنصيبك من الآخرة صر
 نصيبك من الدنيا فاتظمت انتظاما وان بدأت بنصيبك من الدنيا
 لانصيبك لك من الآخرة وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه
 الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والآخرة اكثرهم جمع
 الله شمله وجعل قنائه في قلبه واته الدنيا وهي راخمة ومن اصبح والدنيا اكثرهم
 فرق الله عليه صنمته وجعل قفره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب الله له
 واصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
 رزق وما اراد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فنسئال

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد نبيه وعلى اله

وسلم تسليما كثيرا

وهو حبيبنا ونعم

الوكيل

❁ تم كتاب الجوامع في السياسة الالهية ❁

قد تم طبع كتاب الجوامع في السياسة الالهية والايات النبويه تأليف العالم
العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره ابي العباس احمد ابن تيمية
الحراني نعمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمطبعة نخبة الاخبار ببومبي
على ذمة صاحب المطبعة سليل العلماء الصناديد و خلاصة السادات الصيد
ذي الرأي السديد والفكر الحميد محمد رشيد ابن السيد داود السعدي وصار ختامه
في اليوم الثالث عشر من شهر محرم الحرام عام ثلثمائة وستة بعد الالف

من هجرة من خلقه الله على اكل وصف صلى الله وسلم

عليه وعلى اله واصحابه كما ذكره

الذاكرون وغفل

عن ذكره

الغافلون

٢٢٢

٢٢

٢



الطبعة الاولى

❁ بمطبعة نخبة الاخبار على ذمة صاحب المطبعة ❁

٢



893.799
Ib6411

APR 1 1966

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58838554

893.799 Ib6411

Hadha Kitab al-Jawam

893.799 - Ib6411